لما بيناه وقال الله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج دلت
هذه الايه على ان الاحرام ينعقد قبل دخول اشهر الحج لان الله تعالى قد بين لنا بان
الاهلة مواقيت الحج واقتضى ذلك ما ذكرناه **خبر** وقد روي عن ام سلمه
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اهل بحجه او عمره من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت
له الجنه شك الراوي **خبر** وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقول من اهل بعمرة او حج من بيت المقدس كان كفارة لما قبلها من الذنوب
خبر وروي عن علي عليه السلم وعمر وابن مسعود ان اتمامهما ان تحرم لهما من دويرة
اهلك فعم قولهم فاقتضى ان من احرم من داره وان كانت نازحه بحيث لا يصل
الى مكه الا بان يسير اشهرا او سنه صح احرامه وروي ان عمر احرم من بيت المقدس
واهل ابن عباس من الشام وعمران بن حصين من البصره وابن مسعود من القادسيه
يدل ذلك على ان الاحرام جايز قبل دخول اشهر الحج وهو راي الهادي الى الحق عليه السلم
وذكر في المغني انه اختيار جميع اهل البيت عليهم السلام غير الناصر للحق فانه
ذهب الى ان من احرم بالحجه قبل دخول اشهر الحج لم ينعقد احرامه ولكن يجعلها
عمره وفوق لفظ العمرة في الحاشيه مكتوب زياده لا عمره واجبه وشبه
ذلك بمن دخل في الصلاه قبل وقتها **وفصل** واختلفوا فيما روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي الا النبي
صلى الله عليه واله وسلم وابا طلحه فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم اصحابه ان يجعلوها عمره
احتج المخالف بذلك على ان للحاج ان يفسخ حجه ويجعله عمره وعندنا ان هذا
كان خاصا للنبي صلى الله عليه واله وسلم **خبر** لما روى بلال بن الحارث قال
قلت يا رسول الله الفسخ لنا خاصه او لمن بعدنا قال بل لنا خاصه ولان هذه
العباده لا يخرج منها وان فسدت بالجماع ونحوه لظاهر قول الله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله فلا يخرج منها بالنيه بن يديه وضوحا **خبر** ابي ذر وهو انه قال
لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانما فسخ
ذلك الى العمره لان الجاهليه كانت تنكر الاعتمار في هذه الاشهر اشهر الحج وكانت
تقول هي من افجر الفجور ويقولون اذا عفا الوبر وبرا الدبر وانسلخ صفر حلت
العمره لمن اعتمر فاحب النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يبين جواز العمرة باظهر ما يكون
ففسخ الحج عليهم الى العمرة

باب المواقيت

خبر وعن ابن عباس وجابر انهما قالا وقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد
قرنا ولاهل العراق ذات عرق **خبر** وعن عايشه ان النبي صلى الله عليه واله

وسلم وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرنا ولاهل
اليمن يلملم ولاهل المشرق ذات عرق **خبر** وعن القسم بن ابرهيم في المواقيت
للاحرام لاهل الافاق ذكر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه وقت لاهل المدينه
ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا يعني قرن
المنازل ولاهل العراق العقيق يعني ذات عرق دل ذلك على ما نص عليه اباونا
عليهم السلام من ان هذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للاحرام
وقال انها مواقيت لاهلها ولمن ورد عليها من غير اهلها وقالت قوم ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لم يوقت لاهل العراق ذات عرق وانما وقته عمر بن الخطاب
وقولهم واهي الاركان ساقط البنيان بما بيناه اولا وبما روي **خبر** عن عايشه
انها قالت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق **خبر**
وروى الحرث بن عمرو السهمي ما لفظه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو
بمنا او بعرفات وقد اطاف به الناس وتجي الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا وجه
مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق **خبر** وعن عطا ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق **خبر** وروي ان سعيد
بن جبير راى رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده حتى خرج به من البيوت
وقطع به الوادي فاتا به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى يدل ذلك على ما
ذكره ايمتنا عليهم السلام وهو اجماع العتره عليهم السلام ومن كان من اهل ميقات
يحول عنه الى ميقات اخر فعليه ان يحرم من الميقات الذي يرد عليه **خبر** لقول
النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذه المواقيت انها مواقيت لاهلها ولمن ورد عليها من غير
اهلها **خبر** وهكذا روى البخاري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
هن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان
دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكه يهلون منها هكذا رواه
وهو لنا سماع وقيل ابعد المواقيت ذو الحليفه فانه على عشر مراحل من مكه
وعلى ميل من المدينه ويليه في البعد الجحفه واما المواقيت الثلثه فهي على
مسافه واحده بينها وبين مكه ليلتان **فصل** ويلحق بذلك
ميقاتان اخران مختلف فيهما احدهما من يكون منزله اقرب الى مكه من هذه
المواقيت فميقاته منزله وهو الذي نص عليه الهادي في المنتخب ورواه محمد بن منصور
عن القسم وهو مروي عن امير المومنين علي عليه السلم ويدل عليه ما رواه البخاري
وقد تقدم وهو قوله فمن كان دونه فمهله من اهله ورواه بلفظ اخر وهو
فمن كان اهله دون هذه المواقيت فليهل من حيث ينشي ويدل عليه قول الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله روي عن علي عليه السلام انه قال تمامهما ان تحرم